

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون - العدد التاسع

محتويات العدد

الصفحة

قوانين:

- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن ٣ إنشاء مؤسسة خليفة بن زايد للأعمال الخيرية.

مراسيم:

- مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين مدير عام لمؤسسة ٦ خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية

- مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين مدير تنفيذي بمؤسسة ٧ خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إعادة تشكيل ٨ مجلس إدارة شركة أبو ظبي لخدمات الصرف الصحي.

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافأة مجلس ١٠ إدارة مركز أبو ظبي للمساكن وتطوير المرافق الحيوية.



- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٩ بتكليف مجلس ١١ أبو ظبي للتعليم بالقيام بمهام مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ بتكليف مجلس أبو ظبي ١٢ للتعليم بالقيام بمهام مجلس إدارة معهد أبو ظبي للتعليم والتدريب المهني.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة لتأسيس ١٣ فرع لجامعة محمد الخامس / أبو ظبي.

التحاميم:

- تعليم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن خطة عمل وخارطة طريق لكل دائرة ١٥ وجهة حكومية.
- ١٧ - تعليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن بيانات موظفي العقود الخاصة.
- ١٩ - تعليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن عطلة عيد الفطر المبارك.

قرارات لجنة تصنيف المقاولين:

- قرار لجنة تصنيف المقاولين رقم (٢٠٠٩/٥) في شأن قرارات لجنة تصنيف ٢٠ المقاولين.



قرآنیت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



**قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
في شأن إنشاء مؤسسة خليفة بن زايد للأعمال الخيرية**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء مؤسسة خليفة بن زايد للأعمال الخيرية ،

- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه .
أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل باسم (مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية) اسم (مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية) أينما ورد في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ والقانون المعدل له .

المادة الثانية

يعدل نص المادة (٧) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الخيرية المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ ليصبح على النحو الآتي :

"المدير العام للمؤسسة هو الممثل القانوني لها والمسئول عن إدارتها والمنفذ لسياساتها ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعمول بها وقرارات المجلس عليه بوجه خاص القيام بما يلي :

١. اقتراح خطط العمل وأوليات تنفيذها ، والمشروعات والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك .



٢. تسيير العمل في المؤسسة والإشراف عليه طبقاً للوائح والنظم المطبقة
٣. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الخاتمي للمؤسسة ورفعها إلى المجلس للموافقة.
٤. تمثيل المؤسسة لدى الجهات الحكومية والقضائية والمؤسسات والهيئات والجهات المعنية الأخرى.
٥. إعداد مشروعات اللوائح المالية الإدارية اللازمة لتنظيم سير العمل بالمؤسسة واللوائح المنظمة للموارد البشرية وبرامج التدريب ، ورفعها إلى المجلس.
٦. الصرف من الميزانية المعتمدة وفقاً للوائح المالية والإدارية المعتمدة بالمؤسسة.
٧. إعداد تقارير دورية عن سير العمل بالمؤسسة وعرضها على المجلس.
٨. أية اختصاصات أخرى يقررها المجلس أو الرئيس.

المادة الثانية

تستحدث في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ م مادتين جديدين برقـمي (٦ مكرر ، ٦ مكرر ١) يكون نصهما كالتالي:

المادة (٦ مكرر)

"تشكل في المؤسسة من بين أعضاء المجلس وغيرهم لجنة تنفيذية تشرف على تنفيذ سياسة المجلس ، وتخول بعض اختصاصاته ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الرئيس".

المادة (٦ مكرر ١)

"يكون للمؤسسة مدير عام بدرجة وكيل دائرة يتولى إدارة المؤسسة وتنفيذ سياستها ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعمول بها وقرارات المجلس، ويعاونه في ذلك "نائباً له" بدرجة مدير تنفيذي".



المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبو ظبي :
بتاريخ : ١٨ / رمضان / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٨ / سبتمبر / ٢٠٠٩ م



المراسيم

بـ

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

**في شأن تعيين مدير عام مؤسسة
خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية ***

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ م.

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية ، والمعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ م.

- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه. أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين سعادة/ محمد حاجي عبد الله خوري مديرًا عامًا للمؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية بدرجة وكيل.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبو ظبي :

بتاريخ : ١٨ / رمضان / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٨ / سبتمبر / ٢٠٠٩

* تم تعديل اسم المؤسسة إلى "مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية"

بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩



مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

**في شأن تعيين مدير تنفيذي بمؤسسة
خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية ***

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة.

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ م.

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ م.

- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه، أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين سعادة/ محمد زين البستكي نائباً لمدير عام مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان الخيرية بدرجة مدير تنفيذي.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبو ظبي :

بتاريخ : ١٨ / رمضان / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٨ / سبتمبر / ٢٠٠٩

* تم تعديل أسم المؤسسة إلى "مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية"

بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩



قراراته ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قراراته ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩

في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة

شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي والقوانين المعدلة له.

- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مياه وكهرباء أبوظبي رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي.

- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه:

- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي برئاسة معالي/ راشد مبارك الهاجري ، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة :

١. راشد أحمد الشريـة ي.

٢. ماجد علي المنصـوري.

٣. أحمد سيف الدرـمـك ي.

٤. محمد سلطان غنوم الـهـامـي.

٥. خـلـيفـةـ مـحمدـ المـزـرـوـعـ يـ.

٦. فلاح محمد الأـحـبـابـ يـ.

٧. زـيـدـ دـاـوـودـ السـكـسـكـ يـ.



المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي:-

بتاريخ: ١ سبتمبر ٢٠٠٩ م.

الموافق: ١١ رمضان ١٤٣٠ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بشأن مكافأة مجلس إدارة مركز أبوظبي للمساكن
وتطوير المرافق الخدمية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرارنا رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز أبوظبي للمساكن وتطوير المرافق الخدمية.
- وعلى قرارنا رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي للمساكن وتطوير المرافق الخدمية.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

تصرف مكافأة سنوية قدرها (١٢٠،٠٠٠) مائة وعشرون ألف درهم لكل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز أبوظبي للمساكن وتطوير المرافق الخدمية، وذلك من تاريخ تشكيل المجلس.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٨ سبتمبر ٢٠٠٩ م.
الموافق : ١٨ رمضان ١٤٣٠ هـ.



**قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٩
بتكليف مجلس أبوظبي للتعليم ب القيام بمهام مجلس أمناء
كلية الإمارات للتطوير التربوي**

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي .
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء كلية الإمارات للتطوير التربوي المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم .
- وعلى قرارنا رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي .
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يكلف مجلس أبوظبي للتعليم ب القيام بمهام مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي وإدارتها .

المادة الثانية

يلغى قرارنا رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبو ظبي :
بتاريخ : ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩ م .
الموافق : ٢٧ رمضان ١٤٣٠ هـ .



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ بتكليف مجلس أبوظبي للتعليم ب القيام بمهام مجلس إدارة معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم.
- وعلى قرارنا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل مجلس إدارة معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يكلف مجلس أبوظبي للتعليم ب القيام بمهام مجلس إدارة معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني.

المادة الثانية

يلغى قرارنا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:
بتاريخ : ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٢٧ رمضان ١٤٣٠ هـ.



قرار رئيس مجلس التفدي
رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تشكيل لجنة لتأسيس
فرع لجامعة محمد الخامس / أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس مجلس التفدي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم.
- وبناء على ما عرض على المجلس التفدي، وموافقة مجلسه عليه.
- فقررنا ما يلي:

المادة الأولى

يكلف مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة في التعليم العالي تكون مهامها مباشرة إجراءات تأسيس فرع لجامعة محمد الخامس (أكادال - الرباط) في أبوظبي.

المادة الثانية

تحتخص اللجنة بالآتي:

١. إعداد الهيكل التنظيمي لفرع الجامعة.
٢. وضع البرامج التعليمية للجامعة.
٣. التنسيق مع الجهات المعنية المحلية والاتحادية فيما يتعلق بتنفيذ مشروع تأسيس الجامعة.
٤. العمل على إيجاد حرم جامعي مناسب.
٥. إعداد مشروع ميزانية للجامعة ورفعها لمجلس أبوظبي للتعليم قبل اعتمادها من المجلس التفدي.
٦. أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل مجلس أبوظبي للتعليم.



المادة الثالثة

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين والفنين لمساعدتها على تحقيق أهدافها وتنفيذ مهامها.

المادة الرابعة

تقدم اللجنة إلى مجلس أبوظبي للتعليم تقارير دورية عن سير العمل المكلفة به.

المادة الخامسة

على كافة الجهات الحكومية ذات الصلة تقديم العون والمساعدة للجنة.

المادة السادسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبو ظبي :
بتاريخ : ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٢٧ رمضان ١٤٣٠ هـ.



نحاجي

نحاجي

تحميم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

في شأن خطة عمل وخارطة طريق لكل دائرة وجهة حكومية

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية

شرعت حكومة أبوظبي منذ عام ٢٠٠٥ في إحداث نقلة نوعية في الطريقة التي تدار بها شؤون الإمارة، بدءاً بتحديد الأهداف العليا للحكومة والسعى الدؤوب نحو تحقيقها، مروراً بإعادة هيكلة الدوائر والجهات الحكومية ، وإجازة خططها الإستراتيجية، وتوفير الموارد المالية ونظم العمل التكنولوجية، وإنتهاءً بتعديل التشريعات بما يواكب خطط التغيير والغايات المنشودة.

وفي إطار حرص الحكومة على تنفيذ الدوائر والجهات الحكومية لقرارات المجلس التنفيذي الخاصة بتطوير الأداء الحكومي، فإنه يتبع تنفيذ النظم والنماذج التشغيلية وبرامج العمل الخاصة كما يلي:

١. إعداد خطة عمل واضحة المعالم ومحددة المراحل والأهداف، تضمن تطبيق السياسات وإجراءات العمل الجديدة طبقاً للمعايير والمعايير ونظم العمل المعتمدة، سعياً نحو التميز في الأداء، ووجوب التوقف كلياً عن تطبيق النظم والسياسات والإجراءات المعمول بها سابقاً والتي تخالف التوجهات الجديدة المعتمدة، ورفع نتائج دورية للأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإطلاع المجلس التنفيذي بمراحل سير وتنفيذ خطة عمل كل دائرة وجهة حكومية.

٢. إعداد خارطة طريق قابلة للتنفيذ، تنسق مع الخطة الانتقالية لعمل الدائرة والجهة الحكومية، وتوضح بجلاء أفضل الطرق الممكنة لتحقيق أهداف الخطة، مبيناً فيها تاريخ تنفيذ كل مرحلة من مراحل العمل.

٣. تتنفيذ الهيكل التنظيمية المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي على أساس رشيدة دون تجاوزات، وإلغاء السابق منها على صدور القوانين المنظمة للدائرة والجهة الحكومية.
وفي ضوء ذلك تتلزم كافة الدوائر والجهات الحكومية بضرورة الارتقاء بالأداء المؤسسي سعياً نحو تحقيق التميز في الأداء الحكومي بصفة عامة، وكذا التنسيق مع قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة في تتنفيذ برامجها للانتقال للوضع الجديد بنهاية عام ٢٠٠٩.

إجراءاتكم

وفقكم الله،

محمد أحمد الباردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

التاريخ: ٢٠٠٩ / ٩ / ٧

تحميم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن بيانات موظفي العقود الخاصة

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية

سعياً للاستثمار الأمثل في الموارد البشرية بكافة الدوائر والجهات الحكومية،
وتحقيقاً للأهداف المرجوة ، وإسهاماً في تبسيط طرق العرض على أصحاب
القرار، نرجو موافاة قطاع الإدارة العامة للأمانة العامة للمجلس التنفيذي
بيانات موظفي العقود الخاصة و المحددة بحسب الجدول المرفق في موعد
أقصاه ٢٠٠٩/٩/٢٨.

إجراءاتكم
، وفقكم الله

محمد أحمد الباردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

التاريخ: ٢٠٠٩ / ٩ / ١٦

تحمير رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن عطلة عيد الفطر المبارك

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية

بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركة،
واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
وتعديلاته.

فقد تقرر أن تكون أجازة عيد الفطر المبارك اعتباراً من التاسع والعشرون من
شهر رمضان الموافق ٢٠٠٩/٩/١٩ م وحتى الثالث من شهر شوال ١٤٣٠ هـ،
على أن يستأنف الدوام الرسمي في الرابع من شهر شوال.

يسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات
إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله
- وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولی عهد أبوظبی نائب القائد
الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس
التنفيذي الموقرين. سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية
كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية
بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها وقد تحقق للأمة
العربية والأمة الإسلامية النصر والعزّة.

وكل عام وأنتم بخير،،،

علي راشد الكتبى
الأمين العام المساعد لقطاع الادارة العامة
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي



قرارات لجنة تصفيق المقاولين

